

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia
Association for advocacy guidance and community
awareness at the center of jilal and tibrak under the
supervision of the Ministry of Human Resources and
Social Development, regd. No.: 3495

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٦/٥/٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمركز الجله وتبراك
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : 3495

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

بدعمكم..
يستمر العطاء

الجله وتبراك - 11926 - ص ب 166 هاتف 0116541222 فاكس / 0116541333 ج 0505248095 حساب رقم 414608010000958 الراجحي - أيميل / jellah.dawa1@gmail.com

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :



١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.
- ٤.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٤م الموافق ١٤٤٦/٥/٢ هـ



الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٦/٠٥/٠٢ هـ
المرفقات :
الموضوع :

محضر اجتماع مجلس الإدارة

| | | |
|----------------|--|--------------------------|
| رقم الاجتماع | 3 | مقر جمعية الدعوة بالجله |
| اليوم/ التاريخ | الجمعة 02 / 05 / 1446 هـ الموافق 2024/11/04م | السابعة مساءً بعد المغرب |
| المحور : | مناقشة إعادة اعتماد تعديل اللوائح والسياسات | |

بحمد الله وتوفيقه في يوم الجمعة 02/05/1446 هـ الموافق 2024/11/04م تم عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية، برئاسة / رئيس المجلس وذلك بمقر الجمعية في تمام الساعة السابعة مساءً وقد حضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة وذلك لإعادة مناقشة اعتماد (تعديل اللوائح والسياسات) ، وقد تم خلال الاجتماع الاطلاع على كافة بنود اللائحة/السياسة واعتمادها بكل ما جاءت به والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد - هذا والله ولي التوفيق ،،، وعلى ذلك تم التوقيع.

| م | الاسم | صفته بالمجلس | التوقيع |
|---|---------------------------------------|---------------|---------|
| ١ | حمد بن عبد العزيز الجبرين | رئيس المجلس | |
| ٢ | عبد الله بن حنيان بن منشط القحطاني | نائب الرئيس | |
| ٣ | الحميدي بن حسن بن ضويحي القحطاني | المشرف المالي | |
| ٤ | عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحوير | عضو | |
| ٥ | فلاح بن معدي بن فلاح القحطاني | عضو | |
| ٦ | سلامه بن مسفر بن فرج القحطاني | عضو | |
| ٧ | سعود بن محمد بن ثقل القحطاني | عضو | |
| ٨ | محمد بن هندي بن ابراهيم القحطاني | عضو | |
| ٩ | حسن بن محمد بن حسن القحطاني | عضو | |

رئيس مجلس إدارة الجمعية
حمد بن عبد العزيز الجبرين

